

الانتقال

المادة (٢٦):

أولاً: يسمح بانتقال الطالب إلى جامعة آل البيت في حالة وجود شاغل له وعدم حصوله على اي جزاء تأديبي، وذلك في التخصص المناظر وحسب الشروط الآتية:

أ) أن يكون معدل الطالب في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية أو المعهد / التخصص المنتقل إليه في جامعة آل البيت سنة حصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو سنة تسجيله في جامعة آل البيت.

ب) أن يكون منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف به.

ج) أن يكون الطالب قد أتم بنجاح ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة في جامعته المنتقل منها، وبتقدير لا يقل عن جيد.

د) يعادل للطالب في جامعة آل البيت ما لا يزيد على (٥٠%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة وفقاً لخطة التخصص المنتقل إليه بناءً على طلبه بموجب النموذج المعد لهذه الغاية، وفقاً للأسس والإجراءات التالية:

١. أن لا تقل علامة المادة المعدلة عن (٦٠%).

٢. أن يكون وصف ومفردات المادة المراد معادلتها مطابقاً بما لا يقل عن (٧٥%) لوصف المادة في خطة التخصص المنتقل إليه، وأن لا

يختلف مستوى المادة المراد معادلتها عن مستوى المادة في خطة التخصص المنتقل إليه بأكثر من سنة واحدة.

٣. تعطى الأولوية في معادلة المواد لمتطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية الواردة في خطة الطالب ثم متطلبات الكلية ومتطلبات التخصص.

٤. لغايات احتساب الحد الأعلى المسموح بمعادلته للطالب، تحتسب فقط المواد الواقعة ضمن خطته الدراسية.

٥. ان يقدم طلب المعادلة لمرة واحدة فقط وخلال الفصل الاول لانتقاله. (هـ) أن تكون دراسته السابقة وفقاً لنظام الانتظام.

و) تقوم دائرة القبول والتسجيل بتثبيت المواد المعادلة للطالب بناءً على قرار من العميد المستند لتوصية مجلس القسم أو لجنة معادلة المواد في حال عدم وجود قسم أكاديمي.

ثانياً: يشكل الرئيس لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية كل من عميد الكلية/المعهد المنتقل إليه الطالب ومدير دائرة القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الجامعة من الجامعات الأخرى، حسب الشروط النافذة.

ثالثاً: إذا قبل الطالب في السنة الأولى في جامعة آل البيت كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي أو كلية مجتمع تعترف بها جامعة آل البيت، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، يُحسب له من هذه المواد ما لا يزيد عن (٥٠%) من مواد خطته الدراسية المنتقل إليها، ولا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي.

رابعاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل، وترسل لجنة الانتقال بتوصياتها إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها.